عنه لان استنقذ رجلا من المسلمين فى ايدى الكفار . اى فيكون لى
اجره احب الىّ من جزيرة العرب ان تكون ملكا لى وحدد جزيرة
العرب عن ابى عبيد ما بين حفر ابى موسى بفتحتين الى اقصى
اليمن فى الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
ومكة والمدينة واليمامة واليمن من جزيرة العرب كذا فى المغرب قال
وحدثنى ليث عن مجاهد والحكم قالا قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه
ان اخذتم اى اسرتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين تثنية
مُدي بالضم ودنانير فلا تفادوه بهما والمدى مكيال بالشام يسع خمسة
عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالعراقى
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة وفى هذا الحديث
عدم جواز المفاداة بالمال . قال حدثنى ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال الامام فى الاسرى بالخيار ان شاء فادى وان شاء
منّ وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة عن على
بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه كل اسير كان فى ايدى المشركين من المسلمين ففكاكه
من بيت مال المسلمين قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السايب
عن الشعبى عن عبد الله قال كن النساء اى النساء زمن يخرجن اى يدخلن
على الجرحى من المسلمين ليداوانهم يوم غزوة احد بضم اوله وثانيه جبل بالمدينة
قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الى ان
لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت فى دار الحرب
نفذت اى جازت وقوله . لانها ليست بمحرزة مادامت فى دار الحرب تعليل لعدم

استحباب

حدود جزيرة العرب

المدى والمكوك والصاع والرطل

هكذا نسخة وليس فيها قال ولا واو

استحباب القسمة فى دار الحرب واستحقاق الملك فى القسمة لا يثبت للغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام فقوله قد قسم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان
فيها بسهم اى ضرب بيده اليسرى على قسم من المغنم وقال هذه لعثمان
اى بدل عن حضوره فكانت يساره صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان رضى الله
تعالى عنه خيرا له من يمينه لو حضر . وكان خلّف بشد اللام اى اذن
له بعدم الغزو على مريض رقية بالتصغير ابنة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهى زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله
فيها بسهم . ايضا ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم صلى الله
تعالى عليه وسلم غنائم حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرا
بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة بكسر الجيم والمهملة و
شد الراء . وقسم ايضا غنائم خيبر بخيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وبالراء بزنة حيدر ولكنه
كان ظهر عليها واجلى . اى اخرج اهلها عنها فصارت مثل
دار الاسلام وقسم غنائم بنى المصطلق بالصاد والطاء
المهملتين وكسر اللام وبالقاف بزنة المنطلق فى بلادهم لانه
كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم
فى المدينة المنورة قال حدثنا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد
عن عبد الله بن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام قال
احلّ لى المغنم . اى اخذ الغنيمة . ولم يحل لاحد كان قبلى يعنى
من الانبياء وحدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة